المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

28/08/2014

الحق في (عدم) الوصول إلى المعلومات

حسن طارق

يستدعي مشروع قانون رقم 13.31، المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، في صيغته الأخيرة التي صادق عليها المجلس الحكومي في 31 يوليوز 2014 استحضار مجموعة من الملاحظات، سواء في علاقة بالمنظومة المعيارية الدولية ذات العلاقة بهذا الحق، أو بالمسودتين السابقتين الأولى (صيغة مارس 2013)، والثانية (الصيغة التي عرضت على مجلس الحكومة في فاتح غشت 2013، وثم إرجاء النظر فيها)، أو بتفاعل مع أراء المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية.

الملاحظة الأولى، ترتبط بتحديد مجال الاستثناءات الواردة على هذا الحق، وهنا، فإن دقة تحديد هذه الاستثناءات وارتباطها بالمصلحة العامة والتوجه الواضح للمشرع لترسيخ المبدأ القاضي بأن الأصل هو الولوج إلى المعلومة، تبقى حاسمة في الحكم على جدية ضمان أي قانون لهذا الحق. قراءة المشروع من هذه الزاوية توضح استمرار منهجية إعادة التنصيص «الحرفي» على الاستثناءات الدستورية، دون أي هاجس للتدقيق، رغم أن مذكرة **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** كانت قد نبهت إلى المخاطر اللا دستورية التي تحملها هذه المنهجية، وقدمت حلا ممكنا لهذا الوضع يسمح بتدقيق واضح للاستثناءات. وفضلا عن ذلك، ثم تمديد قائمة الاستثناءات لتشمل كذلك المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلحاق ضرر بسرية مداولات المجلس الوزاري والمجلس الحكومي.

الملاحظة الثانية، تهم اللجوء إلى حذف اللجنة الوطنية لضمان الحق في الحصول على المعلومات، وإسناد ما تبقى من الحد الأدنى لاختصاصاتها لمؤسسة الوسيط، هذا في الوقت الذي اهتمت مذكرات المؤسسات الوطنية بضرورة تحصين الضمانة المؤسساتية لهذا الحق، على مستوى الهيكلة القانونية ووضعية الأعضاء.

الملاحظة الثالثة، تخص مسطرة طلب الحق في الحصول على المعلومات، وهنا، وعلى عكس المعايير الدولية لهذا الحق، والتي تنطلق من أقصى حالات تبسيط المسطرة (إمكانية تقديم طلب شفاهي، إمكانية وضع طلب مجهول الهوية، الحرص على عدم إلزام صاحب الطلب بأي تفاصيل إضافية وبأي تدقيقات تهم المعلومة المطلوبة..)، فإن المشروع دخل في تناقض مع ما سبق التنصيص عليه في المادة التاسعة من المسودة الثانية، إذ أضاف شروطاً مسطرية مجحفة ليس أقلها إلزام صاحب الطلب بتقديم مبررات وأسباب رغبته في الحصول على معلومة معينة، وهو ما سبق أن اعتبرته الشبكة المغربية من أجل الحق في الحصول على المعلومة، في مذكرة سابقة أمراً غير جائز مادام أن المعلومات التي في حوزة الهيئات المعنية، والموجودة خارج الاستثناءات الواضحة، تبقى في ملكية المواطنين الذين يمكنهم الحصول عليها أنّى شاؤوا دون قيد ولا شرط، وهو ما يتنافى مع مفهوم «من له مصلحة في المعلومة» الوارد في المادة 14 من المشروع.

الملاحظة الرابعة، تتعلق بحذف المشروع للمادة التي تُرتب عقوبات محدودة – خارج ما هو تأديبي– على المخالفين المكلفين بإعطاء المعلومة المطلوبة، في حالة حجبهم لهذه المعلومات.

الملاحظة الخامسة، تتجلى في إصرار المشروع على عدم التجاوب مع كثير من التوصيات – كان من شأنها تجويد النص –، وهي التي أنتجت خلال مرحلة الحوار العمومي حول المسودتين السابقتين، وخاصة من طرف المؤسسات الوطنية، ونذكر هنا على سبيل المثال، اقتراح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بإدراج النتائج الانتخابية المفصلة ضمن قائمة النشر الاستباقي، أو اقتراح هيئة الوقاية من الرشوة، تنسيب المادة التي تعيد التنصيص على جريمة إفشاء السر المهني، بحيث تصبح المتابعة غير جائزة في حق الموظف الذي يبلغ عن أفعال لها تكييف جنائي رغم علاقتها بمعلومات توجد في دائرة الاستثناءات.

قمة المفارقة في مسار التراجعات التي تضمنها هذا المشروع، لا تتعلق بتجاهله لتوصيات المؤسسات الوطنية، نظير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ومحاربتها، ولا بعدم التفاته إلى آراء منظمة دولية غير حكومية، ذات وضع مرجعي في هذا المجال، هي المنظمة المسماة (المادة 19)، والتي واكبت المسودتين برأيين تفصيليين، ولا حتى بنهوضه – في الأساس – على مصادرة واضحة لحق النواب في التشريع أو تغاضيه على آراء النسيج الجمعوي المغربي (الشبكة، ترانسبرنسي المغرب ومنظمة»حاتم»)، بل تكمن في التجاهل التام لجميع توصيات المناظرة الوطنية التي دعت إليها الحكومة نفسها، في الموضوع ذاته، يوم 13 يونيو 2013.

قد تكون تقديرات بعض الجهات المتدخلة في المسار التشريعي رجحت «خطورة» إقرار هذا الحق، الذي يمكن أن يُحقق ثورة صغيرة في تقاليد العلاقة بين المواطن والدولة، لذلك تم الانتباه إلى ضرورة الالتفاف عليه بدل تقنينه، لكن الضحية في هذه الحالة سيكون هو الدستور الذي قد يتعرض مرة أخرى بمناسبة «تنزيله» وتفعيل قوانينه إلى ما يشبه حالة نزيف حاد.

http://www.febrayer.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA_a53877.html

التفكير الجماعي في "آلية" للوقاية من التعذيب

عزيز ادمين

يرتبط هذا المقال ويرتكز على القانون القانون رقم 124.12 الموافق بموجبه على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي دخل حيز النفاذ سنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 17/06/2013، ، والذي يدعو الدول الى انشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب وفق مادته 17.

إن كان المغرب لا زال لم يضع صك الانضمام لهذا البرتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة، حتى يصبح التزاما دوليا، وتبدأ اللجنة الفرعية المعنية بالوقاية من التعذيب عملها، حسب الفقرة الرابعة من المادة 27 من الاتفاقية، فإنه لا بأس من الاشارة الى بعض النقط:

أولا: أن الحركة الحقوقية المغربية كانت سباقة الى فتح النقاش العمومي حول هذه الآلية، سواء من خلال الترافع لدفع المغرب للانضمام الى هذا البروتوكول، أو من خلال توحيد وجهات النظر حول شكل ومضمون هذه الالية.

مما حدا بالحركة الحقوقية الى تشكيل المجموعة الوطنية للترافع من أجل المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والتي اختارت الذكرى 62 للإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 2010، وقدمت فيها ما أسمته آنذاك "الوثيقة المرجعية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب"، وقد ركزت هذه الوثيقة على ضرورة العمل لتكريس استقلال هذه الالية عن جميع مؤسسات الدولة بما فيها المجلس الاستشاري لحقوق الانسان.

ثانيا: أن النقاش بين مكونات الحركة الحقوقية حول شكل ومضمون هذه الآلية، هو تمرين لبناء جبهة موحدة، في أفق إعمال مقتضيات البروتوكول، أما إنشاء الالية فإنه يقتضي مهلة أقصاها سنة بعد انضمام الدولة ووضع وثائقها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، من أجل تكفل الدول بوضع ضمانات الاستقلال الوظيفي والمالي والعاملين فيها تطبيقا لأحكام المادة 18 من البروتوكول السالف الذكر.

ثالثا: منذ إصدار الوثيقة المرجعية سنة 2010 الى الآن، وقعت عدة تحولات على المنظومة الوطنية لحقوق الانسان، ومنها أساسا إنشاء **المجلس الوطني لحقوق الانسان** بهيكلته الجديدة وتوسيع صلاحياته، وإنشاء المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان، وضع دستور جديد سنة 2011. وهي معطيات جديدة تفرض طرح السؤال من جديد حول "طبيعة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب القادرة على استيعاب المستجدات الجديدة، ومن جهة أخرى قادرة على ضمان والفعالية والنجاعة في عملها؟

".للجواب على هذا السؤال، يمكن تناوله من زاويتين، الاولى معيارية، والثانية واقعية.

أولا: المستوى المعياري

المقصود بالمستوى المعياري، المرجعية الدولية المؤطرة للاليات الوطنية لحقوق الانسان، والممارسات الفضلى دوليا في هذا المجال.

بخصوص المرجعية الدولية، فإن البروتوكول يدعو في مادته 18 الدول أن تراعي أثناء إنشاء الالية الوطنية للوقاية من التعذيب، مجموعة من الشروط ولكنه لا يضع سيناريو واحدا، فالشروط مرتبط بالاستقلال الوظيفي وتوفير الموارد البشرية والموارد اللازمة ومراعاة إعلان مبادئ "باريس".

أما من حيث الصيغة فإن البروتوكول أعطى لكل دولة، اختيار الصيغة التي تناسب منظومتها الحقوقية، فالمادة 17 منه استعملت صيغ "تستبقي" أو "تعين" أو "تنشئ" الدول، والحالة هنا أننا أمام أمران إما الية جديدة تخضع لاحكام البروتوكول أو ضمن الية متواجدة على أساس أن نشاطها متفقا مع ما ينص عليه البروتوكول نفسه.

فإن كان البرتوكول لا يضع تصورا واحدا وموحدا لشكل هذه الآلية، هل هي مستقلة أم ضمن مؤسسة تهتم بحماية حقوق الانسان والنهوض بها، فإن يمكن الاستناد على التجارب الفضلى للدول بخصوص الموضوع.

المستوى الثاني والمرتبط بالتجارب الفضلى، تحيلنا على الندوة الفكرية التي نظمتها، مؤسسة ادريس بنزكري للديمقراطية وحقوق الانسان بتاريخ 24 يونيو من هذه السنة، بدعوة مجموعة من الجمعيات العاملة في المجال، بالاضافة الى الاطراف الحكومية المعنية والمجلس الوطني لحقوق الانسان.

وخلال هذه الندوة، تقدمت مؤسسة بنزكري بمسح شامل لمجموع التجارب الدولية التي أنشأت الالية الوقائية من التعذيب، واستعرضت النتائج التالية: التجارب التي اعتمدت على دمج الالية الوقائية من التعذيب ضمن مؤسسة حقوقية خاضعة لمبادئ باريس عددها دوليا 33، والتجارب التي اعتمدت ألية مستقلة عددها دوليا 9، والتجارب التي اعتمدت ألية مشتركة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان والمجتمع المدني عددها دوليا 4، كما استعرضت باقي التجارب الدولية التي اعتمدت إما أسلوب دمج الآلية الوقائية ضمن مؤسسات متعددة الاختصاصات أو اعتماد آلية تابعة لجهاز حكومة.

http://www.marocdroit.com/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D9%83%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8_a5373.html

وأثناء التفاعل فإن الاطراف الحكومية وممثلة في كل من وزارة العدل والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان، فإنها أقرت بعدم وجود أي تصور لها لحدود الان عن شكل ومضمون هذه الالية.

أما المجتمع المدني، طرح تصورات عامة ما بين ألية مستقلة أو ألية ضمن المجلس الوطني لحقوق الانسان، أو الية مشتركة بين **المجلس الوطني لحقوق الانسان** والمجتمع المدني، ولكن ما يلاحظ على هذه التصورات، هو عموميتها، وعدم قدرتها بالخروج بتدقيق مطالبها، سواء من خلال مفهوم الاستقلالية المالية والبشرية، أو مسألة اختيار/تعيين/انتخاب الاعضاء، وكيفية تدبير مجالات الخبرات...

ويبقى المجلس الوطني لحقوق الانسان، خلال هذه الندوة، الذي انطلق من تقديم العرض الذي تقدم به رئيسه أمام البرلمان في شهر يونيو من هذه السنة، والذي استعمل فيه مصطلح "الترافع" من أجل اعتبار الالية الوقائية ضمن اختصاصات المجلس أثناء إعداد وصياغة القانون الجديد المنظم له.

كما أن ممثل المجلس الوطني قدم تصورا دقيقا فيما يتعلق بالاستقلال المالي، باعتبار أن رئيس الالية هو الامر بالصرف، والحصانة المشمول بها أعضاء الالية مؤسسة على الدستور نفسه من خلال الفصل 161 منه، وموقع المجلس الوطني ضمن خانة "أ" المعتمد من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية ICC. كما اعتبر أن مضمون الفقرة الاخيرة من المادة 17 من البروتكول والخاصة بالوحدات اللامركزية متوفرة من خلال اللجن الجهوية التابعة للمجلس.

فمن خلال ما سبق، فإن المعايير الدولية تميل في اتجاه جعل الالية الوقائية للتعذيب ضمن اختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، ومع ذلك هل المميزات (الخصوصية) المغربية تسير في هذا الاتجاه؟

ثانيا : المستوى الواقعي

في هذا الصدد، المقصود بالواقعية الحقوقية، قراءة المقترحات أو التصورات ضمن المشهد العام للدولة،سياسيا واجتماعيا.

من الناحية السياسية، فإن الفعل المدني والحركات الاجتماعية من مختلف مجالاتها، تحتاج دائما إلى "حامل سياسي" يتولى ترجمة المطالب والمعارك الى أجندة مؤسساتية، ويتولى مهمة التفاوض مع كافة الاطراف من أجل إنتزاع أكبر المكاسب.

المغرب منذ إجهاض حلم "الانتقال الديمقراطي" سنة 2002، فقد فقد النسيج المدني والحقوقي والحركات الاجتماعية هذا الحامل/الاداة، ورغم الاهتمام المضطرد الذي رافق تأسيس فاعل سياسي جديد سنة 2005، باعتباره تجميع لقوى اليسار والديمقراطية، إلا أن هذا الاخير لم يستطع الانتقال من مضمون "النادي السياسي" الى "حزب سياسي" ومن بنية "حركة احتجاجية" الى بنية "حركة سياسية" لها امتدادات على المستوى الحقوقي والنقابي أو على الاقل تأسيس طوق محيط بها من النسيج الجمعوي الشبابي والنسائي والمدني.

كما أن الحراك الشبابي الذي عرفها المغرب سنة 2011، عرى عورة "القوى" التقدمية والديمقراطية، وكشف بالملموس أن القلعة التي كان يتحصن بها، قد تم اختراقها ولم يعد فاعلا فها وحده وفي حالات أخرى أقصي نهائيا منها، سواء في الانتخابات أو الشارع أو الجامعات...

في مقابل استطاعت مجموعة من النخب اليسارية والديمقراطية فرض أجندتها، بشكل ذاتي وشخصي، ضمن مؤسسة قائمة الذات، وهي المجلس الوطني لحقوق الانسان، ويتضح ذلك بشكل جلي في الاولوية التي سطرها المجلس لنفسه، حيث ليس عبثيا أن تكون أول مذكرة يتقدم بها تتعلق بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل، وما تلاها من تقارير موضوعاتية كان أهمها التقرير المتعلق بأزمة السجون بالمغرب.

ونشير أيضا للامتداد بالمواطنات والمواطنين، فنتائج انتخابات 2007، والتي أكدت العزوف الخطير الذي عرفته المشاركة الانتخابية، فإن جل الباحثين توصلوا أن المشكل يكمن في الاحزاب السياسية التي لم يعد عرضها يقنع ويلبي مطالب المواطنات والمواطنين.

في مقابل ذلك، فإن التقرير الذي قدمه المجلس الوطني لحقوق الانسان أمام البرلمان، خلص، في محور الحق في الحقوق، أن الشكايات التي توصل فيها خلال فترة التقرير الممتدة على نحو أقل من سنتين بلغ 41704، وأن اللجن الجهوية توصلت بما مجموعه 12206 شكاية وأن الزيارات المباشرة للمواطنات والمواطنين وصل الى 25845 زيارة مباشرة. مسجلا أن هذا الحجم يترجم حرفيا أن المجلس أصبح الية انتصاف وطنية سهلة الولوج.

كما أن هذه الأرقام تجعل من المجلس الوطني لحقوق الانسان، يتمتع بمشروعية لدى المواطنات والمواطنين، ناهيك عن المشروعية الدولية المستمدة سواء من خلال لجنة التنسيق الدولية كما سلف الذكر، أو من قرارات مجلس الامن الدولي لاسيما القرارين 2044، و2099 لسنتي 2012 و2013.

وإذ نسجل كون المجلس الوطني لحقوق الانسان، لا يمكن أن يحل محل الاحزاب السياسية، نظرا لطبيعته التشاورية، فإن الاحزاب السياسية مدعوة الى تقوية ذواتها، ولكن الحركة الحقوقية مدعوة للتفكير في السند من داخل المؤسسات والتي تستطيع أن تجعلها جزءا من آليات ترافعها.

فالجزر المؤسساتي للطيف الديمقراطي، يفرض على الجمعيات الحقوقية أن تتراص أمام حكومة ذات توجهات محافظة، وبرلمان ذي أغلبية محافظة وإدارية، أما "وهم" الشارع فقد حسمت فيه مرحليا الحركات الاسلامية هيمنتها تنظيميا وعدديا ونوعيا عليه.

مما يطرح التساؤول أخيرا:

هل نحن في حاجة الى تقوية الجبهة والصف الحقوقي المغربي، من خلال تقوية المجلس الوطني لحقوق الانسان بتمتيعه بمزيد من الصلاحيات؟ أم إنشاء اليات أخرى جديدة تضاف الى هذا الزخم الحقوقي؟

وفي هذا الصدد نحن أمام سيناريوهين:
سيناريو تأسيس الية وطنية للوقاية من التعذيب، مشتركة بين المجلس الوطني لحقوق الانسان والمجتمع المدني، وهو سيناريو مقبول نظريا، ويبقى معلقا واقعيا، وذلك بالجواب على التساؤول التالي: هل يتوفر المغرب على حركة حقوقية منسجمة ومتكاملة، أم ائتلاف حركات حقوقية ذات مشارب متنافرة (اسلامية، يسارية، حزبية..)؟ الجواب على هذا التساؤول وحل اشكالياته، يجعل من هذا السيناريو أقرب للإعماله.
السيناريو الثاني، جعل اختصاص الألية الوقائية من التعذيب، بالاضافة الى الاليات الاخرى للطفولة والتمييز والاعاقة ضمن اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الانسان، وهو سيناريو مقبول نظريا، ويبقى معلقا واقعيا أيضا، حيث التساؤول: هل استنفذ المجلس الوطني لحقوق الانسان كافة اختصاصاته للتفكير في اختصاصات جديدة؟ وألن تثقل هذه الاختصاصات الجديدة كاهل المجلس الوطني؟ ألن يشكل إضافة مثل هذه الاختصاصات للمجلس الوطني على حساب اختصاصات أصيلة أيضا مثل "النهوض"؟ وهل يتوفر المجلس الوطني على الامكانيات البشرية والخبرات للقيام بهذه الادوار؟ إن الجواب على هذه التساؤولات، تجعل هذا السيناريو أقرب للواقع وللتربة المغربية، ولكن شريطة توسيع مجال تمثيلية المجتمع المدني والخبرات داخل المجلس الوطني لحقوق الانسان ومن بين ذوي "صفة" الوقاية من التعذيب.

ندوة حول حقوق الانسان بالمغرب، بحضور الامين العام للمجلس الوطني، فكان سؤالي MSIختاما، مباشرة بعد تأسيس المجلس الوطني لحقوق الانسان، نظمت مؤسسة مباشر إليه، هل نحن أمام مؤسسة جديدة، أم أمام نسخة ثالثة من المجلس الاستشاري لحقوق الانسان (النسخة الاولى سنة1990، النسخة الثانية سنة 2001، النسخة الثالثة سنة 2011)؟
فكان جوابه "نحن نراكم ولا نقوم بالقطائع، نعم، نحن أمام نسخة ثالثة، ولماذا لا نفكر منذ الان في النسخة الرابعة.

Reunión informativa sobre el Foro Mundial de Derechos Humanos Marruecos 2014

El Centro Internacional para Promoción de los Derechos Humanos en su carácter de Coordinador del Comité Organizador Local del Foro Mundial de Derechos Humanos (FMDH) tiene el agrado de invitarlo a participar de la presentación que la delegación del Reino de Marruecos llevará a cabo el martes 2 de septiembre del corriente año, a las 14 horas, en el Auditorio Alicia Eguren de Cooke del Archivo Nacional de la Memoria (ANM) ubicado dentro del Espacio Memoria y Derechos Humanos (ExESMA), sito en Avenida del Libertador 8151, Ciudad de Buenos Aires, Argentina.

La actividad forma parte de las instancias preparatorias del Foro Mundial de Derechos Humanos, que se llevará a cabo en la ciudad de Marrakech, del Reino de Marruecos, del 27 a 30 de noviembre de 2014. Se trata de una iniciativa de la Secretaría de Derechos Humanos de la Presidencia de la República de Brasil, que tendrá su continuidad en la ciudad de Marrakech, con el objeto de promover un espacio para el debate público sobre los derechos humanos en el mundo, con especial foco de atención en el respeto a las diferencias, la participación social, la reducción de las desigualdades y el enfrentamiento a todas las violaciones a los Derechos Humanos.

En esta presentación estarán presentes: Driss EL YAZAMI, Presidente del Consejo Nacional de Derechos Humanos (CNDH) del Reino de Marruecos, Hamouda SOUBHI, Coordinador del FMDH - Marruecos, S.E. D.Fouad Yazourh, Embajador del Reino de Marruecos en Argentina, HAMDI Abderrafie, Director Ejecutivo de la Comisión Regional de los Derechos del Hombre, Kathia DUDYK, Secretaria Ejecutiva del FMDH de Brasil, Martín FRESNEDA, Secretario de Derechos Humanos de la Nación, Baltasar GARZON, Presidente del CIPDH y Adriana ARCE, Directora del CIPDH y Miembro del Comité Científico del FMDH-Marruecos.

http://cipdh.gov.ar/nota28.html

1458 /13

التفكير الجماعي في إنشاء «آلية» وطنية للوقاية من التعذيب

■ عزيز ادمين

يرتبط هذا المقال ويرتكز على القانون رقم 124.12، الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي دخل حيز النفاذ سنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2013/06/17، والذي يدعو الدول إلى إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب وفق مادته 17.

إن كان المغرب لازال لم يضع صك الانضمام لهذا البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة، حتى يصبح التزاما دوليا، وتبدأ اللجنة الفرعية المعنية بالوقاية من التعذيب عملها، حسب الفقرة الرابعة من المادة 27 من الاتفاقية، فإنه لا بأس من الإشارة إلى بعض النقط:

أولا: إن الحركة الحقوقية المغربية كانت سباقة إلى فتح النقاش العمومي حول هذه الآلية، سواء من خلال الترافع لدفع المغرب للانضمام إلى هذا البروتوكول، أو من خلال توحيد وجهات النظر حول شكل ومضمون هذه الآلية.

ثانيا: إن النقاش بين مكونات الحركة الحقوقية حول شكل ومضمون هذه الآلية، هو تمرين لبناء جبهة موحدة، في أفق إعمال مقتضيات البروتوكول، أما إنشاء الآلية، فإنه يقتضي مهلة أقصاها سنة بعد انضمام الدولة ووضع وثائقها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، من أجل تكفل الدول بوضع ضمانات الاستقلال الوظيفي والمالي والعاملين فيها تطبيقا لأحكام المادة 18 من البروتوكول السالف الذكر.

ثالثا: منذ إصدار الوثيقة المرجعية سنة 2010 إلى الآن، وقعت عدة تحولات على المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنها أساسا إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهيكله الجديد، وتوسيع صلاحياته، وإنشاء المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، ووضع دستور جديد سنة 2011؛ وهي معطيات جديدة تفرض طرح السؤال من جديد حول «طبيعة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب القادرة على استيعاب المستجدات الجديدة من جهة، والقدرة على ضمان الفعالية والنجاعة في عملها من جهة أخرى».

للجواب على هذا السؤال، يمكن تناوله من زاويتين: الأولى معيارية، والثانية واقعية.

أولا: المستوى المعياري

المقصود بالمستوى المعياري، المرجعية الدولية المؤطرة للآليات الوطنية لحقوق الإنسان، والممارسات الفضلى دوليا في هذا المجال.

بخصوص المرجعية الدولية، فإن البروتوكول يدعو، في مادته 18، الدول إلى مراعاة مجموعة من الشروط أثناء إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، لكنه لا يضع سيناريو واحدا، فالشروط مرتبطة بالاستقلال الوظيفي، وتوفير الموارد البشرية والموارد اللازمة، ومراعاة إعلان مبادئ «باريس».

أما من حيث الصيغة، فإن البروتوكول أعطى لكل دولة، اختيار الصيغة التي تناسب منظومتها الحقوقية؛ فالمادة 17 منه استعملت صيغ «تنسيقي» أو «تعين» أو «تنشئ»، الدول، والحالة هذا أننا أمام أمرين؛ إما آلية جديدة تخضع لأحكام البروتوكول أو ضمن آلية متواجدة على أساس أن نشاطها متفاد مع ما ينص عليه البروتوكول نفسه.

إن كان البروتوكول لا يضع تصورا واحدا وموحدا لشكل هذه الآلية، هل هي مستقلة أم ضمن مؤسسة تهتم بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، فإنه يمكن الاستناد على التجارب الفضلى للدول بخصوص الموضوع.

المستوى الثاني، والمرتبط بالتجارب الفضلى، يحيلنا على الندوة الفكرية التي نظمتها مؤسسة أدريس بنزكري للديمقراطية وحقوق الإنسان بتاريخ 24 يونيو من هذه السنة، بدعوة مجموعة من الجمعيات العاملة في المجال، بالإضافة إلى الأطراف الحكومية المعنية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وخلال هذه الندوة، تقدمت مؤسسة بنزكري بمسح شامل لمجموع التجارب الدولية التي أنشأت آلية الوقاية من التعذيب، واستعرضت النتائج التالية: التجارب التي اعتمدت على دمج الآلية الوقائية من التعذيب ضمن مؤسسة حقوقية خاضعة لمبادئ باريس، عددها دوليا 33، والتجارب التي اعتمدت على آلية مستقلة، عددها دوليا 9، والتجارب التي اعتمدت آلية مشتركة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، عددها دوليا 4، كما استعرضت باقي التجارب الدولية التي اعتمدت إما أسلوب دمج الآلية الوقائية ضمن مؤسسات متعددة الاختصاصات أو اعتماد آلية تابعة لجهاز الحكومة(...)

أما المجتمع المدني، طرح تصورات عامة ما بين آلية مستقلة أو آلية ضمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أو آلية مشتركة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، ولكن ما يلاحظ بشأن هذه التصورات هو غموضيتها، وعدم قدرتها على الخروج بتدقيق مطالبها، سواء من خلال مفهوم الاستقلالية المالية والشرية، أو مسألة اختيار، تعيين وانتخاب الأعضاء، وكيفية تدبير مجالات الخبرات.

وينبغي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلال هذه الندوة، الذي انطلق من تقديم العرض الذي تقدم به نيابة أمام البرلمان في شهر يونيو من هذه السنة، والذي استعمل فيه مصطلح «الترافع»، من أجل اعتبار الآلية الوقائية ضمن اختصاصات المجلس أثناء إعداد وصياغة القانون الجديد المنظم له.

كما أن عمل المجلس الوطني قدم تصورا يلقبا فيما يتعلق بالاستقلال المالي، باعتبار أن رئيس الآلية هو الآمر بالصرف، والحصانة المنوح بها أعضاء الآلية مؤسسة على الدستور نفسه من خلال الفصل 161 منه، وموقع المجلس الوطني ضمن خانة «أ» المعتمد من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية ICC. كما اعتبر أن مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 17 من البروتوكول، والخاصة بالوحدات اللامركزية متوفرة من خلال اللجان الجهوية التابعة للمجلس.

من خلال ما سبق، فإن المعايير الدولية تميل في اتجاه جعل الآلية الوقائية للتعذيب ضمن اختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومع ذلك هل المميزات (الخصوصية) المغربية تسير في هذا الاتجاه؟

ثانيا: المستوى الواقعي

في هذا الصدد، المقصود بالواقعية الحقوقية، قراءة المقترحات أو التصورات ضمن المشهد العام للدولة؛ سياسيا واجتماعيا.

من الناحية السياسية، فإن الفعل المدني والحركات الاجتماعية من مختلف مجالاتها، تحتاج دائما إلى «حامل سياسي» يتولى ترجمة المطالب والمعارك إلى أجندة مؤسساتية، ويتولى مهمة التفاوض مع كافة الأطراف من أجل انتزاع أكبر المكاسب.

المغرب منذ إجهاض حلم «الانتقال الديمقراطي» سنة 2002، فقد النسيج المدني والحقوقي والحركات الاجتماعية هذه الأداة، ورغم الاهتمام المضطرد الذي رافق تأسيس فاعل سياسي جديد سنة 2005، باعتباره تجميع لقوى اليسار والديمقراطية، إلا أن هذا الأخير لم يستطع الانتقال من مضمون «النادي السياسي» إلى مستوى «حزب سياسي»، ومن بنية «حركة احتجاجية» إلى بنية «حركة سياسية»، لها امتدادات على المستوى الحقوقي والنقابي، أو على الأقل تأسيس طوق محيط بها من النسيج الجمعوي الشبابي والنسائي والمدني.

كما أن الحراك الشبابي الذي عرفه المغرب سنة 2011، فضح عورة «اللوي» التقدمية والديمقراطية، وكشف بالملموس أن القلعة التي كان يتحصن بها قد تم اختراقها، ولم يعد فاعلا فيها وحده، وفي حالات أخرى أفضى نهائيا منها؛ سواء في الانتخابات أو الشارع أو الجامعات.

في المقابل، استطاعت مجموعة من النخب اليسارية والديمقراطية فرض احتدتها -بشكل ذاتي وشخصي- ضمن مؤسسة قائمة الذات، وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وينضح ذلك بشكل جلي في الأولوية التي منحها المجلس لنفسه، حيث ليس عبثا أن تكون أول مذكرة يتقدم بها تتعلق بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل، وما تلاها من تقارير موضوعاتية، كان أهمها التقرير المتعلق بأزمة السجون بالمغرب.

في مقابل ذلك، فإن التقرير الذي قدمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام البرلمان مؤخرا، في محور الحق في الحقوق، أن الشكاوى التي توصل بها، خلال فترة التقرير الممتدة على نحو أقل من سنتين، بلغت 41704، وأن اللجان الجهوية توصلت بما مجموعه 12206 شكاوى، وأن الزيارات المباشرة للمواطنات والمواطنين وصل عددها إلى 25845 زيارة مباشرة، مسجلا أن هذا الحجم يترجم حرفيا بكون المجلس أصبح آلية انتصاف وطنية سهلة الولوج.

كما أن هذه الأرقام تجعل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يتمتع بمشروعية لدى المواطنات والمواطنين، ناهيك عن المشروعية الدولية المستمدة، سواء من خلال لجنة التنسيق الدولية السابقة الذكر، أو من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي، لاسيما مضامين القرارين 2044، و2099 لسنتي 2012 و2013.

تسجل أنه لا يمكن للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يحل محل الأحزاب السياسية، نظرا إلى طبيعة التعاقدية، وأن الأحزاب السياسية مدعوة إلى تقوية ذاتها، ولكن الحركة الحقوقية مدعوة إلى التفكير في النسيج من داخل المؤسسات التي تستطيع أن تجعلها جزءا من آليات ترافعها.

فالجزر المؤسساتي للطيف الديمقراطي، يفرض على الجمعيات الحقوقية أن تتراص أمام حكومة ذات توجهات محافظة، وبرلمان ذي أغلبية محافظة وإدارية، أما «وهم» الشارع فقد حسمت فيه، مرحليا، الحركات الإسلامية هيمنتها على المستوى التنظيمي والكمي والنوعي.

مما يطرح التساؤل أخيرا: هل نحن في حاجة إلى نقوية الجبهة والصف الحقوقي المغربي، من خلال نقوية المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتمتيعه بمزيد من الصلاحيات؟ أم إنشاء آليات أخرى جديدة تضاف إلى هذا الزخم الحقوقي؟

وفي هذا الصدد نحن أمام سيناريوهين:

سيناريو تأسيس آلية وطنية للوقاية من التعذيب، مشتركة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وهو سيناريو مقبول نظريا، ويبقى معلقا واقعيا، وذلك بالجواب على التساؤل التالي: هل يتوفر المغرب على حركة حقوقية منسجمة ومتكاملة، أم اختلاف حركات حقوقية ذات مشارب متنافرة (إسلامية، يسارية، حزبية...)؟ الجواب على هذا التساؤل وحل إشكاليته، يجعل من هذا السيناريو أقرب لاعماله.

السيناريو الثاني، هو جعل اختصاص الآلية الوقائية من التعذيب، بالإضافة إلى الآليات الأخرى للطفولة والتمييز والإعاقة ضمن اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو سيناريو مقبول نظريا، ويبقى معلقا واقعيا أيضا، حيث التساؤل: هل استنفد المجلس الوطني لحقوق الإنسان كافة اختصاصاته للتفكير في اختصاصات جديدة؟ والآن تنقل هذه الاختصاصات الجديدة كاهل المجلس الوطني؟ بل بشكل إضافة مثل هذه الاختصاصات للمجلس الوطني على حساب اختصاصات أصيلة أيضا مثل «النهوض»؟ وهل يتوفر المجلس الوطني على الإمكانيات البشرية والخبرات للقيام بهذه الأدوار؟ إن الجواب على هذه التساؤلات، تجعل هذا السيناريو أقرب للواقع وللتربة المغربية، لكن شريطة توسيع مجال تمثيلية المجتمع المدني والخبرات داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ختاما، مباشرة بعد تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نظمت مؤسسة MSI ندوة حول حقوق الإنسان بالمغرب، بحضور الأمين العام للمجلس الوطني، فكان سؤالي يتجه بشكل مباشر إليه، هل نحن أمام مؤسسة جديدة، أم أمام نسخة ثالثة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (النسخة الأولى سنة1990، النسخة الثانية سنة 2001، النسخة الثالثة سنة 2011)؟

فكان جوابه: «نحن نراكم ولا نقوم بالقطائع، نعم نحن أمام نسخة ثالثة، ولماذا لا نفكر، منذ الآن، في النسخة الرابعة».

ناشط حقوقي

التراجع المؤسساتي للطيف الديمقراطي، يفرض على الجمعيات الحقوقية أن تتراص أمام حكومة ذات توجهات محافظة، وبرلمان ذي أغلبية محافظة وإدارية

زيارة السجن المحلي لمدينة السمارة

إقليم السمارة

قام صبيحة اليوم الاثنين 25غشت 2014 وفد من اللجنة الجهوية لحقوق الانسان العيون –السمارة برئاسة منسق مجموعة العمل للحماية" الدحة بوهدة " رفقة اعضاء من اللجنة واداري من المجلس بزيارة مفاجئة للسجن المحلي بمدينة السمارة.

الغرض من الزيارة كان هو الوقوف الميداني على وضعية نزلاء المؤسسة السجنية المذكورة والتقرير حول استيفائها للشروط والمعايير المنصوص عليها وفقا للصلاحيات المخولة للجن المجلس الوطني لحقوق الانسان.

http://www.dailysahara.com/important/%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A-%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A9/

العدد: 1458 الخميس 2014/08/28

1458/4

تم نقل أحدهم إلى المستشفى الجامعي وعينات دم الباقين تنتظر نتائج المختبر

القاعديون المضربون عن الطعام بفاس يدخلون مرحلة حرجة تهدد حياتهم

يبدو أن المعتقلين في ملف مقتل الطالب عبد الرحيم الحسناوي، قد دخلوا مرحلة حرجة بعد إصرارهم على مواصلة إضرابهم عن الطعام، ويخشى المتتبعون أن ينضاف أحدهم أو أكثر إلى مصطفى مزياني الذي توفي مؤخرا جراء إصراره على إضرابه

■ فاس محمد حرودي ■

يبدو أن معركة الأمعاء الخاوية التي يخوضها الطلبة القاعديون، المتهمون في مقتل طالب منظمة التجديد الطلابي عبد الرحيم الحسناوي، والتي بدؤوها في الـ10 من غشت الجاري، قد دخلت مرحلتها الحرجة والصعبة، وباتت تنذر بتطورات صحية خطيرة شبيهة بما حصل لرفيقهم مصطفى المزياني، والذي انتهى مشوار حياته بعد 72 من امتناعه عن الأكل.

وعلمت «أخبار اليوم» أن إدارة سجن عين قادوس، اضطرت بداية الأسبوع الجاري، إلى نقل المعتقل «زكريا منهيش»، وهو طالب بشعبة الفلسفة، السنة الثالثة في عقده الثاني، يتحدر من نفس منطقة المزياني بضواحي مدينة أولاد الحاج بإقليم ميسو، (نقل) إلى المركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني، عقب تعرضه لحالة إغماء داخل زنزانته ليلة الأحد – الاثنين، حيث وضعته إدارة المستشفى تحت العناية الطبية بقسم الإنعاش و التخدير، بسبب انخفاض نسبة السكر في دمه « الجلوكوز»، عن المعدلات الطبيعية، والتي بلغت بحسب مصادرنا 0,54، وأكبة نزول في ضغطه الدموي إلى 10/5 وفقدانه لـ7 كيلوغرامات من وزنه، مما تسبب له في ظهور العديد من الأعراض، منها صداع في الرأس والعرق واصفرار الوجه، والارتعاش واضطراب في خفقان القلب.

وفي هذا السياق، قال محمد الأطرش، الكاتب العام للمستشفى الجامعي الحسن الثاني بفاس، إن «الطالب المضرب عن الطعام، خضع لجميع الفحوصات الطبية اللازمة، وإن حالته الصحية باتت مستقرة، نافيا ما راج حول واقعة تقيئه للدم، مضيفا أنه استعاد وعيه بشكل كامل، بعد أن تم حقنه بالمصل «السيروم»، وإنه ما يزال يرقد بالقضاء المخصص للسجناء بقسم الإنعاش والتخدير، في انتظار رأي الطاقم الطبي الذي يعاين حالته الصحية، بخصوص قرار مغادرة الطالب للمستشفى وعودته إلى زنزانته بسجن عين قادوس، بضعف المسؤول بالمستشفى الجامعي.

من جهته، واستنادا إلى مصادر جد مطلعة، سارع الطاقم الطبي بالمصحة السجنية بعين قادوس، مساء أول أمس الثلاثاء، إلى إخضاع بقية القاعديين المضربين عن الطعام، للفحوصات الطبية السريرية، حيث أخذت لهم عينات من الدم، لإرسالها إلى أحد المختبرات المعتمدة من قبل الإدارة العامة للسجون، لأجل تحليلها وإنجاز تقارير طبية حول الحالة الصحية للطلبة المضربين عن الطعام.

وعرف سجن عين قادوس، منذ بداية الأسبوع الجاري، حركة غير عادية، عقب انتشار أخبار عن تدهور صحة القاعديين المضربين عن الطعام، حيث حل بالسجن، أحد القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات بمحكمة الاستئناف بفاس، والذي عقد لقاء مع الطلبة المضربين، في محاولة منه لإقناعهم بتعليق إضرابهم، بعد أن أخبرهم بأن اللقاء الذي جمعهم منذ أسبوع مع أحد نواب الوكيل العام بخصوص دواعي امتناعهم عن الأكل، قد استجابت إدارة السجن لكل مطالبهم المتعلقة بظروفهم السجنية، من أكل وزيارة لرفاقهم وعائلاتهم وأوقات استحمامهم وتمديد فترة الفسحة، فيما الاتصالات مازالت متواصلة لحل مطلب استكمالهم للدراسة بفصل الإجازة والماستر. أما مطالبتهم بإنهاء اعتقالهم في الملف السياسي الذي قادهم إلى السجن، فإن أمره يعود إلى السلطات القضائية التي بيدها ملف الطالب الحسناوي، والذي يخضع للمساطر القانونية، بحسب ما أعلنه المسؤول القضائي للطلبة المضربين، والذين ردوا عليه بتشبثهم بإضرابهم إلى حين الاستجابة لكل مطالبهم بدون تجزيء، كما يقولون.

الراحل مصطفى مزياني

إضافة إلى زيارة المسؤول القضائي للقاعديين، زارهم خلال اليوم نفسه، وفد عن اللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بفاس، والذي عاين، استنادا إلى ما صرح به رئيس اللجنة عبد المجيد الكبناني، لـ«أخبار اليوم»، الوضع الصحي للقاعديين المضربين عن الطعام، حيث تمكنت طبيبة ضمن وفد لجنة مجلس إدريس اليازمي، من الاطلاع على الملفات الصحية للمضربين، وتبين لها أن إدارة السجن تخضعهم للفحوصات الطبية شبه اليومية، مضيفا أن اللجنة لم تلاحظ أي تأثير جانبي حتى الآن للإضراب عن الطعام على صحة القاعديين المعتقلين، يقول رئيس اللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بجهة فاس.

للإشارة، سبق لعائلات القاعديين المعتقلين، أن نظمت وقفات احتجاجية أمام السجن ومحكمة الاستئناف بفاس، تطلب فيها تدخلا عاجلا لإنهاء معاناة أبنائهم داخل السجن، وإنقاذ حياتهم من موت محقق، حتى لا تتكرر واقعة رفيقهم مصطفى المزياني، حيث أعلنت العائلات أن أبناءهم لا يتسلمون عند زيارة عائلاتهم لهم، سوى قنينات المياه المعدنية وقطع السكر بغرض تناولها طيلة إضرابهم عن الطعام.

اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالشمال في ضيافة مهرجان مقريصات بوزان

21 غشت 2014 22:44

الشاون سيتي : أيوب الشاوش

للسنة الثانية على التوالي تضرب اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالشمال موعدا مع النسيج المدني بجماعة مقريصات المرتبطة ترابيا بعمالة وزان ، وذلك عبر بوابة " مهرجان مقريصات " الذي تشرف على تنظيمه "جمعية أجيال للتنمية بمقريصات " بشراكة ودعم من طرف بعض المؤسسات العمومية

مساهمة الآلية الجهوية الحقوقية في المهرجان سيقدمها عضوها الأستاذ محمد حمضي , يوم الخميس 21 غشت ابتداء من الساعة الخامسة مساء ، ستنصب حول التعريف بالمنتدى العالمي لحقوق الانسان – السياقات والرهانات – الذي تستضيف بلادنا فعاليات نسخته الثانية في الاسبوع الاخير لشهر نونبر المقبل ،بعد أن كانت دولة البرازيل قد احتضنت طبعته الأولى أواخر شهر دجنبر 2013 .

يذكر بأن الدورة الرابعة لمهرجان مقريصات التي ستنطلق بجلسة افتتاحية صباح يوم الخميس 21 غشت ، تنظم هذه السنة تحت شعار " الموارد المحلية والموروث الثقافي في خدمة السياحة القروية " ، ستعرف وعلى امتداد أربعة أيام ، تقديم باقة من الفعاليات الفنية والثقافية والرياضية والاجتماعية ، تصب كلها في رفع التهميش عن الجماعة ، والتعريف بما يكتنزه بطن الجماعة من مؤهلات وامكانيات بشرية وطبيعية ، حسن وعقلنة استثمارها يمكن أن يشكل إقلاعها التنموي . كما أن محطة المهرجان تشكل مناسبة يحول فيها أبناء البلدة حيث هم بربوع المملكة وخارجها ، إلى كعبة يحجون إليها لدعم هذه المبادرة المشرقة التي تستشرف مستقبل مقريصات .

http://www.chaouencity.com/index.php/jihawiyat/1472-2014-08-21-22-44-14

اختتام دورة تدريبية حول الإعلام وحقوق الإنسان بالعيون

اختتمت مساء أمس السبت بالعيون أشغال الدورة التدريبية التي نظمها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة في مجال الإعلام وحقوق الإنسان لفائدة الصحافيين المحليين وممثلي مكاتب الاتصال بالمؤسسات العمومية والمجالس المنتخبة.

ويندرج تنظيم هذه الدورة، التي عقدت على مدى يومين باشراف رئيس المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام الأستاذ علي كريمي، في إطار تفعيل خطة عمل اللجنة الجهوية التي تضع تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان ضمن أولويات اهتماماتها.

وتهدف اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون–السمارة من خلال تنظيم هذه الدورة التدريبية إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها من أجل ممارستها وضمان حمايتها، حتى تصبح بالفعل ممارسة يومية للأفراد والجماعات على أوسع نطاق، وخاصة بوسائل الإعلام نظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه الأخيرة في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

وقالت اللجنة أنه لا يمكن أن يتأتى تحقيق هذا الهدف إلا بضبط المفاهيم الأساسية المكونة لمنظومة حقوق الإنسان من جهة، وضبط معايير وآليات الحماية من جهة ثانية، وذلك من أجل تحقيق حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

http://www.andaluspress.com/ar/news/30097.html

اللجنة المشتركة تحذّر من استمرار سياسة الإهمال بسجن سلا 2 وسجن تولال 2

تاريخ النشر : 27-08-2014

خ- خ+

علمت اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين أن مجموعة من المعتقلين الإسلاميين بسجن سلا 2 يعانون من أمراض متنوعة ويعيشون معاناة صعبة جراء هذه الأمراض ، ومع ذلك لا يتلقون العناية الطبية اللازمة ويتعرضون لإهمال طبي متعمد بالرغم من أن العديد من المعتقلين الإسلاميين قضوا نحبهم جرّاء هذا الإهمال كان آخرهم المعتقل الإسلامي نبيل الجناتي .

ومن بين هؤلاء المعتقلين المرضى والمهملين طبيا بسجن سلا 2 لدينا :

1 – المعتقل الإسلامي عثمان البطيحي المتواجد بسجن سلا 2 تحت رقم 958 مصاب بداء السل منذ مدة من الزمن و لا يتلقى العناية الطبية اللازمة و يتعرض لإهمال طبي شنيع لدرجة أنه لا زال يقيم مع باقي المعتقلين في زنزانة واحدة دون اتخاذ أي إجراءات احترازية تمنع من انتشار المرض .

2 ـ محمد شداد معتقل إسلامي تحت رقم 842 يعاني أشد المعاناة من آلام مبرحة بكليتيه لا تكاد تفارقه ولا يكتحل بنوم ومع ذلك يتعرض للتماطل والإهمال الطبي بل إن الأمر أشد من ذلك فقد تم تحذيره بقسوة بعدم طرق الباب وبعدم طلبه الإسعاف ليلا وإن اضطره المرض وعانى من نوبة ألم حادة فعليه بالصبر و الانتظار حتى الصباح .

3 ـ قاسم الوحيدي معتقل إسلامي تحت رقم 865 مصاب بداء الربو يتنفس بصعوبة ويعاني من نوبات حادة لكن لا يلقى الإسعافات الضرورية وهو عايش حالة مصطفى بلخراز بكل مراحلها قبل ترحيله إلى سجن سلا2 كما شهد حالة نبيل الجناتي رحمه الله وهذين الحدثين أثرا عليه نفسيا حتى صار يعد نفسه المرشح المقبل للالتحاق بقافلة المهملين طبيا الذين قضوا نحبهم نظرا لصعوبة حالته .

4 ـ عبد الله الخلوفي معتقل إسلامي تحت رقم 975 مصاب " بحبّة " دملة متقيحة في أسفل ظهره تسبب له آلام فظيعة , وبالرغم من أن الطبيب أعطاه حقنتين في اليوم فإنه لا يأخذهما بشكل منتظم والسبب التماطل والإهمال والحال لا زالت كما هي.

5 ـ مصطفى بلخراز المعتقل الإسلامي الذي سبقت مندوبية السجون أن كذبت خبر وفاته ,لا زلنا لحد الساعة لا نعلم شيئا عن حقيقة وضعه الصحي . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

6 – كما أنه لدينا حالة أخرى بسجن تولال 2 بمكناس متمثلة في المعتقل الإسلامي عبد الوهاب الربيع المحكوم بالإعدام والذي يعاني من آلام حادة جدا على مستوى رجله اليمنى بسبب تواجد حديد طبي بها سبق وجبرت به قبل 11 سنة، و قد راسل بشكل مستمر المندوبية العامة لإدارة السجون و طالب إدارة سجن تولال 2 بمكناس بأن يحيلوه على المستشفى لإجراء عملية جراحية قصد خلع الحديد من جسده إلا أنه و لحد الساعة لم يتم الاستجابة لمطلبه الملح رغم أنه يعيش تحت ضغط الآلام الحادة بسبب الحديد .

وعليه فإننا ندعو كل الأحرار والشرفاء و الجمعيات الحقوقية ببذل المزيد من الجهود من أجل إيقاف هذا الاستهتار السافر بالأرواح الذي ينهج في حق المعتقلين الإسلاميين وتمكينهم من حقوقهم الطبيعية في العلاج والرعاية اللازمة . مطالبين كذلك أيضا **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** بالقيام بزيارات ميدانية لهؤلاء والاطلاع على حقيقة وضعهم الصحي والقيام باللازم .

كما ننبه ونحذّر من جديد من استمرار هذا الإهمال الطبي المنهج في حق المعتقلين الإسلاميين محملين رئيس الحكومة والمندوب العام لإدارة السجون المسؤولية الكاملة في الحفاظ على حق هؤلاء في الحياة وكذا الحفاظ على سلامتهم البدنية . مستنكرين في ذات الوقت سياسة الآذان الصماء و التعنت واللامبالاة التي تنهجها إدارة السجون حيث أنها لا زالت مستمرة بتجاهل المرضى وعدم تقديم الرعاية الطبية اللازمة في إشارة واضحة تدل على الاستهتار بأرواحهم وكأن لا اعتبار لإنسانيتهم وآدميتهم ولا حول ولا قوة بالله العلي العظيم .

http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/08/27/583865.html

لجنة اليزمي بالعيون تعقد لقاءا تواصليا مع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الجهوية

آش واقع / العيون

نظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-السمارة، مساء يوم أمس الثلاثاء 19 غشت الجاري، بأحد فنادق مدينة العيون، لقاءا تواصليا مع الجسم الإعلامي والصحفي على المستوى الجهوي، يروم إلى مد جسور التواصل والتعاون والتشارك بين اللجنة والصحفيين ونساء ورجال الإعلام، باعتبار الدور الهام والأساسي الذي يضطلع به الإعلام للمساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

و تم خلال هذا اللقاء التواصلي الذي ترأسه رئيس اللجنة " محمد سالم الشرقاوي " الذي عرف مشاركة مختلف مكونات المشهد الإعلامي المحلي، تقديم منجزات اللجنة وبرامجها في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، كما تم تسليط الضوء على المنتدى العالمي لحقوق الإنسان المزمع تنظيمه نونبر المقبل بمدينة مراكش.

http://achwakaa.ma/news1334.html

الجمهور

الصبار يدق ناقوس الخطر و يقترح عقوبات بديلة للحد من إكتضاض السجون

محمد الصبارالجمهور المغربيةعبّرَ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في مذكّرة صدرتْ عنه حديثا، حول العقوبات البديلة، عنْ قلقله بشأن تزايد أعداد ''ساكنة'' السجون المغربية، والتي عرفتْ تزايدا كبيرا، بأكثرَ من 26 في المائة، بين سنتيْ 2009 و 2013، بناءً على المعطيات الواردة في مشروع ميزانية المندوبية العامّة لإدارة السجون وَإعادة الادماج للسنة الجارية، حيثُ انتقل عدد المساجين من 57763، إلى 72816.تزايدُ أعداد الساكنة السجنية، أدّى، حسب مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى ''شروط اعتقال مثيرة للقلق ومُضرّة بجهود إعادة الادماج وضمان أمان جميع الساكنة السجنية''، ومن ذلك أنّ الحصّة الغذائية لكلّ سجين نزلت من 14 درهما إلى 11 درهما في اليوم، فيما لا يتعدّى معدّل التأطيرِ عوْنا واحدا لكل سبعة نزلاء في أحسن الأحوال، وقد يَصل العددُ، في حالاتٍ أسْوَأ، إلى 22 سَجينا.وفيما تنصّ المعايير الدولية على تخصيص عوْنٍ واحدٍ لكلّ ثلاثة مساجين، أرجع **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** ضُعف التأطير في المؤسسات السجنية المغربية إلى الخصاص في 800 منصب مالي كان مبرمجا ما بين 2011 و 2013، مشيرا إلى أنّ الوضع قد يتفاقم أكثر خلال سنة 2014؛ وفيما يتعلق بالمساحة المخصصة للسجناء فلا تتجاوزُ داخل السجون المغربية مترين مربّعين للسجين، بينما تنصّ المعايير الدولية على ما بين 9 إلى 10 أمتار مربّعة.ومن بين أسباب ارتفاع أعداد الساكنة السجينة في المغرب، حسب تقرير سابق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، اللجوءُ إلى الاعتقال الاحتياطي، وبُطءُ المحاكمات، والتطبيقُ شبهُ المنعدمِ للمقتضيات القانونية المتعلقة بالإفراج المقيّد بشروط، والإعمال المحدود لمسطرة الصُّلح، وعدم وجود وكلاء ملكٍ مختصين في عدالة الأحداث، وعدم تطبيق التدبير القانوني الخاصّ بالأشخاص المصابين بأمراض عقلية.ولتَخفيض أعداد الساكنة السّجنية في المغرب، يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى اعتماد العقوبات البديلة، والتي يرى، أنّه، على الرغم من صعوبة أجْرأتها، إلّا أنّ لها ميزتان أساسيتان، على الأقلّ، هُما مكافحة حالات العَود، وتقليصُ أعداد المساجين؛ وتشير إحصائيات سابقة لوزارة العدل والحريات إلى أنّ 20 في المائة من المساجين كان من الممكن أن يكونوا خارج المؤسسات السجنية، لو تمّ تطبيق تدابير بديلة، كالصُّلح، وهو ما يمثل 18 ألف سجين يقبعون داخل المؤسسات السجينة المغربية.المجلس الوطني لحقوق الإنسان أوْصى، في مذكّرته، الحكومة والبرلمان، في إطار إعمال ميثاق إصلاح منظومة العدالة، بصياغة استراتيجية شمولية ومنسجمة لإدارة العقوبات البديلة، واتخاذ تدابير للسياسات العمومية، لتوسيع عَرْض مراكز التكفّل وإعادة تأهيل المجموعات الأكثر هشاشة التي قد تخضع للعقوبات البديلة، كما أوصى بإعداد مخطّط لدعم قدرات مهنيي العدالة، في مجال تحديد العقوبات البديلة وتنفيذها.

http://aljomhour.com/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%8A%D8%AF%D9%82-%D9%86%D8%A7%D9%82%D9%88%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%B1-%D9%88-%D9%8A%D9%82%D8%AA%D8%B1%D8%AD-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A8/

شكاية ضد جماعة أيير ترفعها جمعية إلى والي جهة دكالة عبدة، وزير العدل و الحريات، وزير العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني، وزير الداخلية و المجلس الوطني لحقوق الإنسان

Publié par أبناء أيير الجميلة sur 27 Août 2014, 11:41am
Catégories : #مظالم ايريية

علم موقع أيير للأخبار بأن جمعية من داخل جماعة أيير قد رفعت بداية هذا الأسبوع شكاية ضد جماعة أيير.

هذا و بعثت الشكاية لوالي جهة دكالة عبدة و وزارات العدل و الحريات، الداخلية، و المجتمع المدني و العلاقات مع البرلمان. كما تم إرسال الشكاية إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

و توصل الموقع بمعلومات تفيد بأن موضوع الشكاية يكمن فيما سمي "حيفا و إجحافا و ضغوطات ممارسة على جمعية نظمت وبدون دعم 17 نشاطا بدواوير جماعة أيير القروية بإقليم أسفي".

و تداولت مجموعة من المنابر الإعلامية منها الجهوية موضوع الشكاية و منها من نشرها كاملة على صفحاته.

إليكم مقطع من مقاطع الشكاية:

"و إذ تعتبر الجمعية هذه الممارسات و أخرى تدخل في إطار التمخزن و محاربة الجمعية بكل الأشكال ضدا على القيمة التي تعطيها الدولة للجمعيات و كذا مقتضيات الدستور المغربي (الفصول 12 و 26 و غيرهما)؛ و الذي يعطي للمجتمع المدني - باعتباره آلية من آليات الارتقاء بالمجتمع و تنميته- الحق في متابعة الشأن المحلي و تقييمه و اقتراحه لبرامج و بدائل لدى صناع القرار؛ فإن الجمعية تطلب من سيادتكم فتح تحقيق في هذه الوضعية و هذا الحيف الممارس و الممنهج من أجل اقبار اشتغالها على مجال حساس هو .... و تعتبر الجمعية الوحيدة التي تتحرك في هذا الباب بجماعة تجاوزت ساكنتها 24 ألف نسمة".

http://les-ayiriens.over-blog.com/2014/08/53fde3a0-c477.html

Droits de l'Homme

Une formation au profit des journalistes de Laâyoune

M.L.

Tout au long de deux jours, les journalistes basés dans la région de Laâyoune-Boujdour-Sakia El-Hamra ont bénéficié d'une session de formation sur les médias et les droits de l'Homme. Et qui se veut une opportunité d'invoquer le rôle du journalisme face aux questions de la société, des droits de l'Homme et de l'objectivité.

Organisée par la Commission régionale des droits de l'Homme (CRDH) de Laâyoune-Smara au profit des journalistes et des représentants des services de communication des établissements publics, cette session de formation rentre dans le cadre de la mise en œuvre de la stratégie de la CRDH, qui place la question des droits de l'Homme au cœur de ses préoccupations. Cette session visait le renforcement et la consécration de la culture des droits de l'Homme en l'érigeant en pratique quotidienne pour les individus et les collectivités, notamment les médias qui jouent un rôle primordial dans la diffusion de la culture des droits de l'Homme. Selon un communiqué de la commission «*cet objectif ne peut être atteint que si les concepts de base et les mécanismes des droits de l'Homme sont maîtrisés, afin d'assurer la promotion et la protection des droits de l'Homme*». Ladite session s'est déroulée en des séances traitant des «*concepts et instruments internationaux des droits de l'Homme*», du «*cadre international de liberté d'expression et des médias*», des «*limites de la liberté d'expression dans la législation nationale et internationale*», des «*médias et le droit d'accès à l'information*» et du «*respect de la vie privée, le droit à l'image et les nouvelles technologies de l'information*». Les intervenants à cette session ont mis l'accent sur plusieurs points dont le rôle

du journaliste, et des médias en général, dans la consécration et la promotion des valeurs de respect des droits de l'Homme notamment à travers des sujets qui ont pour vocation de démasquer et dévoiler lesdites violations. Et ont également souligné l'importance de sensibiliser les médias sur les fondements référentiels des droits de l'Homme, afin de lutter contre les clichés et les idées reçues sur l'autre, véhiculés par certains médias et promouvoir la diversité et la tolérance.